

الفقه على المذاهب الأربعة

لصلاة العيدين سنن : منها الخطبتان وقد تقدم بيانهما وتقدم أن المالكية قالوا : إنهما مندوبتان ومنها أن يندب لمستمتع خطبتي العيدين أن يكبر عند تكبير الخطيب بخلاف خطبة الجمعة فإنه يحرم الكلام عندها ولو بالذكر عند المالكية والحنابلة أما الشافعية فقالوا : إن الكلام مكروه أثناء خطبتي العيدين والجمعة ولو بالذكر وأما الحنفية قالوا : لا يكره الكلام بالذكر أثناء خطبتي الجمعة والعيدين في الأصح ويحرم بما عداه .

ويندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك لقوله A : " من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحي محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " رواه الطبراني ويحصل الإحياء بصلاة العشاء والصبح في جماعة وقد يقال : إن الوارد في الحديث من الأجر لا يتناسب مع كون ذلك الإحياء مندوبا لأن حياة القلوب يوم القيامة معناه الظفر برضوان الله تعالى الذي لا سخط لعهده والجواب : أن الشريعة الإسلامية قد كلفت الناس بواجبات فمن قام بها على الوجه المطلوب للشرع فقد استحق رضوان الله تعالى بدون نزاع ومن تركها استحق سخطه أما ما عداها من فضائل الأعمال فإن الشريعة رغبت فيها فاعلها بالجزاء الحسن ومن يتركها فلا شيء عليه وبديهي أن هذا الجزاء لا يحصل لمن لم يقم بالواجبات فإذا ترك المكلفون صيام رمضان وترك القادرون الحج إلى بيت الله الحرام والصدقات المطلوبة منهم ثم أحيوا ليلة العيد من أولها إلى آخرها لم يفدهم ذلك شيئا . نعم إذا كان الغرض من ذلك الإقلاع عن الذنب بالتوبة الصحيحة كان له أثر كبير وهو محو الذنوب والآثام لأن التوبة تمحو الكبائر باتفاق .

ويندب أيضا الغسل للعيدين بالكيفية المذكورة في صحيفة 108 ، وما بعدها فارجع إليها إن شئت باتفاق ثلاثة من الأئمة وقال الحنفية : إنه سنة .

ويندب التطيب والتزين يوم العيد أما النساء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن أما إذا لم يخرجن فيندب لهن ما ذكر كما يندب للرجال الذين لم يصلوا العيد لأن الزينة مطلوبة لليوم لا للصلاة وذلك متفق عليه إلا أن الحنفية قالوا : إنه سنة لا مندوب .

ويندب أن يلبس الرجال والنساء أحسن ما لديهم من ثياب سواء كانت جديدة أو مستعملة بيضاء أو غير بيضاء باتفاق إلا أن المالكية قالوا : يندب لبس الجديد ولو كان غيره أحسن منه والحنفية قالوا : لبس الجديد سنة لا مندوب .

ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر وأن يكون المأكل تمرًا ووترًا - ثلاثا

أو خمسا - وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة .
ويندب أن يأكل شيئا من الأضحية إن ضحى فإن لم يضح خير بين الأكل قبل الخروج وبعده عند
الحنابلة والحنفية أما الشافعية والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية والشافعية
قالوا : يندب تأخير الأكل في عيد الأضحى مطلقا ضحى أم لا) .

ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح ولو قبل الشمس باتفاق
ثلاثة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : يندب لغير الإمام أن
يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريبا من المصلى وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع
الإمام) أما الإمام فيندب له تأخير الخروج إلى المصلى بحيث إذا وصلها صلى ولا ينتظر .
ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأطافر وإزالة الشعر والأدران (الحنابلة قالوا :
يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة وإن لم تكن صلاة العيد) .

ويندب أن يخرج إلى المصلى ماشيا وأن يكبر في حال خروجه جهرا وأن يستمر على تكبيره إلى
أن تفتح الصلاة وهذا متفق عليه إلا أن الحنفية قالوا : الأفضل أن يكبر سرا (الحنفية
قالوا : إن السنة تحصل بالتكبير مطلقا سواء كان سرا أو جهرا إلا أن الأفضل يكبر سرا على
المعتمد) . والمالكية قالوا : يستمر على التكبير إلى مجيء الإمام . أو إلى أن يقوم إلى
الصلاة ولو لم يشرع فيها والقولان متساويان أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن يدخل
المحراب .

ويندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى .
ويندب أيضا أن يظهر البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين وأن يكثر من الصدقة
النافلة بحسب طاقته وأن يخرج زكاة القطر إذا كان مطالبا بها قبل صلاة العيد وبعده صلاة
الصبح